

Distr.: General  
17 February 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

ساموا

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02278(A)



\* 1 6 0 2 2 7 8 \*

## شكر وتقدير

١- تثني حكومة ساموا على العمل الذي أنجزته فرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل في تجميع هذا التقرير وعلى المساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ خلال هذه العملية. بالإضافة إلى ذلك، فإننا نشكر جميع الجهات المعنية على الإسهامات التي قدمتها والتي نعتبرها أساسية في تمكيننا من تقديم تقرير كامل عن النجاحات التي حققتها ساموا والتحديات التي واجهتها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

## مقدمة

٢- ترحب حكومة ساموا ("الحكومة") بهذه الفرصة المتاحة لها لتقديم رد على التوصيات التي قدمت في جولة الإبلاغ الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وجرى الاستعراض الدوري الشامل الأول لساموا في أيار/مايو ٢٠١١.

٣- وكما سبق وأن ذكرت الحكومة في التقرير الأول، فهي تبقى على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، وستواصل سعيها الحثيث لمواجهة هذه التحديات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد وشركاء التنمية، بمن فيهم المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٤- وحرر هذا التقرير الوطني ("التقرير") بالإشارة إلى الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل التي تتناول التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في ساموا على مدى أربع سنوات. ويُقدم التقرير وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦.

## أولاً- المنهجية والعملية التشاورية

٥- نتج هذا التقرير عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل (فرقة العمل) والذي شمل إجراء مشاورات وطنية ودورة إعلامية مشتركة للحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن التقرير الثاني المقدم في إطار الاستعراض الدوري.

٦- واضطلعت بالمشاورات وزارة الخارجية والتجارة وفرقة العمل التي يأتي أعضاؤها من مكتب النائب العام، ومكتب أمين المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية، ووزارة التجارة والصناعة والعمل، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والرياضة والثقافة، ووزارة شؤون مجلس الوزراء ورئيسه، ولجنة الخدمة العامة، ووزارة الشرطة، ومصلحة ساموا للسجون والإصلاحات، ووزارة المالية، ووزارة العدل وإدارة المحاكم، وجامعة ساموا الوطنية.

- ٧- وقدمت أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأمانة جماعة المحيط الهادئ مساعدات تقنية ومالية للحكومة. وكفلت الحكومة أن تكون العمليات المرتبطة بإعداد التقرير جامعة ودعت أعضاء من المجتمع المدني إلى المشاورة الأولى.
- ٨- وعقدت المشاورة الأولى بشأن التقرير مع الحكومة ومجموعات المجتمع المدني في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ في أيبيا، ساموا. ودعت الحكومة كذلك منظمات وطنية غير حكومية لتقديم إسهامات بشأن التوصيات المعتمدة وقضايا حقوق الإنسان الناشئة.

## ثانياً - إطار حقوق الإنسان القائم

### ألف - القوانين والتشريعات والتزامات المعاهدات على الصعيد الوطني

- ٩- لا يزال دستور دولة ساموا المستقلة (١٩٦٠) القانون الأعلى للبلد، ويُحدّد الجزء الثاني منه الحقوق الأساسية التي تعترف بها ساموا وهي الحق في الحياة، والحرية الشخصية، والتحرر من المعاملة اللاإنسانية، والتحرر من العمل القسري، والحق في محاكمة عادلة، والحقوق المتعلقة بالقانون الجنائي، والحرية الدينية، والحقوق المتعلقة بالتعليم الديني، وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل والإقامة، والحقوق الفردية بشأن الممتلكات، فضلاً عن التحرر من التشريعات التمييزية.
- ١٠- ورغم أن ساموا ليست طرفاً في جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، تلتزم الحكومة بضمان مراقبة فعالة لحالة حقوق الإنسان على الأرض وبلوغ الأهداف المحددة في الدستور وخطة التنمية الوطنية والأطر ذات الصلة. وتلتزم ساموا بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ١١- وقد صدّقت ساموا على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التالية: (١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (٢) اتفاقية حقوق الطفل، (٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٢- وتسهر ساموا على الامتثال لواجباتها الدولية، وهي تتعاون مع آليات دولية محددة معنية بحقوق الإنسان لدعم إنشاء لجنّتها الوطنية لحقوق الإنسان.

### باء - التدابير والسياسات الوطنية

- ١٣- إن موضوع استراتيجية التنمية الوطنية لساموا (٢٠١٢-٢٠١٦) هو "حفز الإنتاجية من أجل التنمية المستدامة".
- ١٤- وتعرض الوثيقة استراتيجية التنمية الرئيسية والقطاعات ذات الأولوية لتنمية ساموا في السنوات الأربع ٢٠١٢-٢٠١٦، وتبني على استعراض استراتيجية التنمية السابقة والآراء التي عبّرت

عنها الجهات المعنية خلال المشاورات. وتركز استراتيجية التنمية الوطنية لفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ على تنفيذ الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وهي تعزيز المرونة الاقتصادية من خلال زيادة الاستثمار في القطاعات المنتجة للاقتصاد، أي السياحة والزراعة/مصيد الأسماك، وتوفير البنى التحتية الرئيسية. وتبقى الأولوية كذلك تعزيز تعليم السكان وصحتهم، وضمان تماسك المجتمع وتحسين تقديم خدمات ذات جودة للجميع. وأقرت الاستراتيجية كذلك بأهمية البيئة من خلال الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وزيادة الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة وإدماج تغيّر المناخ والمرونة في مواجهة الكوارث. وإلى جانب أخذ كل الركائز الثلاث للتنمية المستدامة في الاعتبار بشكل متكامل، هناك تركيز على إدراج احتياجات المجموعات الأكثر ضعفاً ضمن الأولويات.

١٥- وقد بدأت عمليات التحضير لإعداد استراتيجية التنمية الجديدة (٢٠١٧-٢٠٢٠)، وهي تتبع الإجراءات العادية من المشاورات التي تعقد في جمع أنحاء البلد. ويؤى دمج خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ التي تتضمن أهداف التنمية المستدامة وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في الاستراتيجية الجديدة، كما كانت الأهداف الإنمائية للألفية مدرجة فيها.

١٦- وتشكل الخطط القطاعية الخمس عشرة المنحزة الأسلوب المتبع لتنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية، وتحديدًا: فإن الزراعة/مصيد الأسماك والتعليم والاتصالات والتنمية المجتمعية والطاقة والبيئة والمالية والصحة والبنية التحتية والقانون والقضاء والإدارة العامة والنقل والسياحة والتجارة والتصنيع والماء والصرف الصحي والشؤون الجنسانية وتغيّر المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، تمثل جميعها عناصر جامعة في استراتيجية التنمية الوطنية.

١٧- وتُفصّل خطة ساموا بشأن قطاع القانون والقضاء للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ أهداف القطاع وغاياته واستراتيجياته الأساسية لمدة أربع سنوات وتركز على خمس غايات قطاعية:

- (أ) ضمان أمن المجتمعات بتعزيز إدارة مكافحة الجريمة ومنعها؛
- (ب) تحسين إمكانية الاحتكام إلى القضاء والقانون والاستفادة من الخدمات القانونية؛
- (ج) الاعتراف بالقضاء العربي ودوجه في نظام القضاء الرسمي أو موافقته معه؛
- (د) تعزيز النزاهة والإدارة الرشيدة في العمليات والخدمات الرسمية والعرفية؛
- (هـ) بناء قدرات الوكالات القطاعية وتحسين تنسيق الخدمات.

## جيم- السلطات الرسمية والمؤسسات الحكومية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان

### مكتب أمين المظالم

١٨- أُلغى قانون أمين المظالم لعام ١٩٨٨ وحل محله قانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣. ويوسّع القانون الجديد ولاية مكتب أمين المظالم بحيث أضحي اليوم مسؤولاً عن: (١) ضمان تطبيق الوكالات العامة للإدارة الرشيدة؛ (٢) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ويصبح بذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)؛ (٣) التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة والقوات المحددة الأخرى. وعُدّل الدستور في عام ٢٠١٥ بحيث يتضمن تعيين أمين المظالم ومهامه.

### لجنة ساموا لإصلاح القوانين

١٩- أنشئت لجنة ساموا لإصلاح القوانين في عام ٢٠٠٨ كجزء من مكتب النائب العام ثم فُصلت رسمياً في وقت لاحق وأضحت مستقلة عنه في عام ٢٠١٣.

٢٠- ومنذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١، شاركت لجنة ساموا لإصلاح القوانين مشاركة فعالة في الإصلاحات التشريعية بهدف تحقيق الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وتم منذ ذلك الحين إصلاح ما مجموعه ١١ قانوناً، بما فيها مرسوم مكافحة الجرائم لعام ١٩٦١ الذي أصبح لاغياً بموجب قانون الجرائم لعام ٢٠١٣.

٢١- وأجري في عام ٢٠١٢ استعراض تشريعي للتحقق من الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واكتمل استعراض تشريعي شامل لقوانين ساموا في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتتوي ساموا إصلاح قوانينها من أجل إدماج الاتفاقية المذكورة في قوانينها الداخلية. وأشرف استعراض امتثال التشريعات على نهايته، وعُقدت دورات تدريبية بشأن هذه الاتفاقية وهي لا تزال مستمرة.

### اللجنة الانتخابية

٢٢- ركّز عمل مكتب مفوض الانتخابات، تمهيداً لإجراء الانتخابات العامة في عام ٢٠١٦، على ضمان منح جميع مواطني ساموا المؤهلين بموجب القانون الانتخابي لعام ١٩٦٣ لأن يصبحوا ناخبين فرصة التسجيل على القوائم الانتخابية، بحيث يتسنى لهم ممارسة حقهم في حرية التعبير من خلال الإدلاء بصوتهم أو غير ذلك.

٢٣- ونظراً إلى أن ساموا وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جرى التركيز على تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة في أوبولو وسافاي. وثمة خطط ترمي إلى تحويل المواد الانتخابية إلى نسق برايل لكي تصبح العملية الانتخابية متاحة قدر المستطاع لجميع مواطني ساموا بغض النظر عن نوع الجنس أو المركز أو الإعاقة.

٢٤- بالإضافة إلى ذلك، وضعت ساموا خططاً لتجهيز مقصورات اقتراع مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وأولئك الذين يعانون من مشاكل في الحركة. وستُجهز هذه المقصورات بممرات منحدرية مؤقتة بحيث لا يكون الوصول مشكلة.

### ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتوعية الجمهور بهذه الحقوق

٢٥- تتولى وزارة الخارجية والتجارة مسؤولية تيسير عملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان. وتشارك الوزارة هذه المسؤولية مع وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية التي تتولى تقديم التقارير بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٢٦- والمحاكم في ساموا مستقلة، وقد استخدمت معايير وقواعد حقوق الإنسان في اتخاذ قراراتها في الفترة المشمولة بالتقرير. وشملت بعض القرارات الرئيسية التي تحمي حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) في قضية الشرطة ضد ب. أ. [٢٠١٤] رقم ٢ أمام محكمة ساموا للأحداث (١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، وُجّهت لشاب تهمة القيام بممارسات جنسية مع طفل دون الثانية عشرة من العمر، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٥٨ من قانون الجرائم لعام ٢٠١٣. وخلال البت في العقوبة التي ستُنزل بهذا الجاني الشاب قالت القاضية تواتاغالوا في الفقرة ٥٢: "وأضع كذلك في اعتبائي حقوق الشباب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ أي حقوق الشباب في أن يحترم نظام القضاء الجنائي حاجتهم إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛"

(ب) وفي قضية الشرطة ضد ف. ليمالو [٢٠١٥] رقم ٧٩ أمام محكمة ساموا العليا (٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥)، مثل المتهم بسبب تهمة القيام بممارسات جنسية مع فرد معال من أسرته تحت سن ٢١ عاماً. وكان المتهم يبلغ من العمر ٤٣ عاماً والضحية ١٥ عاماً وقت وقوع الجريمة. وخلال مناقشات معالم الحكم، سلّط رئيس القضاة سابلو، الضوء على الفقرة ٢٦ من اتفاقية حقوق الطفل قائلاً: "وأضع كذلك في اعتبائي حقوق الشباب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ أي حقوق الشباب في أن يحترم نظام القضاء الجنائي حاجتهم إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج".

٢٧- وارتفع في السنوات الأخيرة عدد برامج التوعية التي نظمتها وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية، ووزارة الشرطة، وجمعية ساموا لصحة الأسرة، ومجموعة دعم ضحايا ساموا، وجمعية Faafafine ساموا، ومنظمة Nuanua o le Alofa، ومنظمة SENESE، ومنظمة Loto Taumafai، والألعاب الأولمبية الخاصة، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، والمجلس الوطني للكنايس، وجمعية خريجات ساموا، والمجلس الوطني للمرأة، ولجنة

ساموا لتنمية المرأة، ومجموعة Alamai ساموا، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. لكن لا تزال هناك حاجة لتطوير دروس عن حقوق الإنسان في مناهج الجامعات والمدارس.

٢٨- إن المشاورات التي أُجريت العام الماضي من أجل التقرير عن حالة حقوق الإنسان مع سبع مدارس والجامعة وأعضاء المجلس الوطني للشباب لم تساعد في تحديد قضايا حقوق الإنسان لأجل التقرير فقط، بل ساعدت أيضاً في عملية التخطيط للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في مدارس ساموا. واستطلعت هذه المشاورات آراء أطفال وشباب ساموا بشأن حقوق الإنسان ومدى معرفتهم بها وفهمهم لها. وأكدت المشاورات بوضوح الحاجة إلى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بهدف المساعدة على تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الأطفال والشباب في هذا المجال.

٢٩- وسيشهد هذا العام انطلاق "برنامج مدرستي المراعية للحقوق" في ساموا كجزء من خطة عمل الأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان. وسيتكون البرنامج من أنشطة للتثقيف بحقوق الإنسان تستهدف تلاميذ ثلاث مدارس شملت المشاورات السابقة. ويهدف البرنامج في نهاية المطاف إلى تغطية جميع المدارس التي شاركت في المشاورات المتعلقة بالتقرير وأن يتسع ليشمل كل مدارس ساموا حسب توفر الموارد والقدرات المكتيبة. ولا تقتصر فكرة هذا البرنامج على الاضطلاع بتثقيف التلاميذ في مجال حقوق الإنسان، بل يهدف أيضاً إلى توسيع نطاق التثقيف بهذه الحقوق ليشمل المعلمين والآباء واللجان المدرسية، وذلك من أجل تعزيز فعالية البرنامج وتحسين فهم الأوساط المدرسية لقيمة الوعي بحقوق الإنسان وتطبيقها في البيئة المدرسية. وسيضمن البرنامج كذلك أنشطة متنوعة منها مسابقة نموذج الاستعراض الدوري الشامل في المدارس التي ستنظم بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز فهم التلاميذ للاستعراض الدوري الشامل وما يترتب عليه، خاصة وأن ساموا ستخضع للاستعراض الدوري الشامل هذا العام. ويؤمل أن تُنفذ أنشطة برنامج "مدرستي المراعية للحقوق" بالتعاون مع منظمات مختلفة دولية ومحلية لتشجيع التنوع في المعارف والموارد.

٣٠- وبدأ في العام الماضي التثقيف الأساسي لمجندي الشرطة الجدد في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وسواصل التدريب نفسه هذا العام لتحسين فهم مجندي الشرطة لحقوق الإنسان، الأمر الذي سيساعدهم على أداء وظيفتهم على نحو أفضل لحماية حقوق الناس واحترامها. وسيُنظَّم التدريب التثقيفي في مجال حقوق الإنسان هذا العام إلى جانب تعزيز دور المكتب في القطاع العام.

٣١- ويمكن أن يؤدي المجتمع المحلي ومجلس ساموا الوطني للكنايس دوراً أهم في تغيير المفاهيم العامة السلبية نحو قبول حقوق الإنسان للمرأة وممارستها ووضع حدٍّ للعنف المنزلي. ولا تزال وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية ووزارة الشرطة تنفذان برامج توعية في القرى، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، في إطار لجنة الشراكة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

## رابعاً- الإجراءات المتخذة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير

### ألف- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

(التوصيات من ٧٣-١٥ إلى ٧٣-٢٤، ومن ٧٥-٢٢ إلى ٧٥-٢٦)

٣٢- أنشئت في عام ٢٠١٣ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مكتب أمين المظالم القائم استجابة للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لساموا. ويكلف قانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بولاية رصد حقوق الإنسان في ساموا وتعزيزها وحمايتها.

٣٣- وعمل منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ مع مكتب أمين المظالم ومكتب النائب العام لضمان إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس. وقدم المكتب طلب اعتماد إلى لجنة التنسيق الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٣٤- وتعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل كامل وهي تتألف من أمين المظالم، الذي يتولى دور مفوض حقوق الإنسان، ومجلس استشاري (١٢) وأربعة (٤) موظفين يتوقع أن يرتفع عددهم.

٣٥- واضطلعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائها بمجموعة أعمال منها تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، وتفتيش أماكن الاحتجاز، وأنشطة التثقيف والتوعية؛ وأصدرت تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان.

### باء- الإصلاح القضائي والقانوني

(التوصيتان ٧٤-٢٥ و ٧٤-٢٦)

مركز القانون المجتمعي

٣٦- أقرت الحكومة في عام ٢٠١٥ قانون مركز القانون المجتمعي لعام ٢٠١٥ (الذي وافق عليه رئيس الدولة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ والذي سيدخل حيز النفاذ في موعد يحدده الوزير) الذي يُنشئ مركزاً للقانون المجتمعي. وسيترأس هذا المركز محامٍ عام يقدم مساعدة قانونية للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف محامٍ خاص. وهذا تطور بارز في المهنة القانونية يضمن أن يتمكن جميع مواطني ساموا من اللجوء للقضاء على قدم المساواة.

٣٧- ويقدم المركز المساعدة القانونية في المسائل الجنائية والمدنية. ولكي يتأهل الفرد للاستفادة من هذه المساعدة، ينبغي أن يستوفي شروطاً محددة. ويجب أن تتمثل الشروط للبنود التالية:

- تغطية الأشخاص الذين لا يستطيعون مادياً تحمل تكاليف الاستعانة بمحاميين ليمثلوهم في المحاكم؛



- في القضايا الجنائية، مراعاة عدد الإدانات السابقة لطالب المساعدة القانونية؛
- معالجة مسائل التحقق من قدرة طالب المساعدة على تحمل التكلفة المالية للاستعانة بمحامٍ؛

- النظر في أية شروط محددة أخرى للحصول على المساعدة القانونية.

٣٨- ويجري حالياً إنشاء المركز باعتباره نشاطاً ذا أولوية ضمن خطة قطاع القوانين والقضاء. لكن وزارة العدل وإدارة المحاكم توفر في الوقت الراهن خدمات مساعدة قانونية. وتشير إحصاءات فترة ٢٠١٣-٢٠١٤ إلى أن ٨٠ في المائة من الناس لا يحظون بتمثيل كافٍ في المحاكم (وزارة العدل وإدارة المحاكم). والفكرة من إنشاء المركز هي إتاحة مزيد من الخدمات القانونية الأساسية للناس على أساس مجاني، ويراد بعد إنشاء المركز خفض النسبة المذكورة إلى أدنى حد وتمكين مزيد من الناس من اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة.

#### وحدة التحقيقات الخاصة

٣٩- إلى جانب إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، نصّ قانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣ على إنشاء "وحدة تحقيقات خاصة" لتتولى رصد الشكاوى ضد الشرطة والقوات المحددة الأخرى والتحقيق فيها بشكل مستقل. واعتمد مجلس الوزراء لوائح أمين المظالم (وحدة التحقيقات الخاصة) لعام ٢٠١٥ وهي تنتظر توقيع رئيس الدولة. ويجري العمل في الوقت الراهن على توظيف مدير للإدارة الرشيدة ومسؤول عن التحقيقات في وحدة التحقيقات الخاصة. وستكون الوحدة قد باشرت العمل وقت إجراء الاستعراض الدوري الشامل.

#### لجنة مكافحة الفساد

٤٠- يشكل تحسين نزاهة القطاع العام واحداً من الأهداف الرئيسية لخطة قطاع الإدارة العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ التي أعدتها لجنة الخدمة العامة، ويجري حالياً العمل بناء على ذلك على إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد.

٤١- ومن أبرز الأنشطة في إطار الهدف الثالث للخطة إجراء دراسة استطلاعية لتحديد مدى الحاجة إلى إنشاء وكالة مستقلة لمكافحة الفساد في ساموا. وحصل توافق في الآراء خلال الاستعراض الأول لخطة قطاع الإدارة العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ على إنشاء لجنة للنزاهة عوضاً عن الوكالة المذكورة أعلاه.

٤٢- ويتوقع قطاع الإدارة العامة أن تُجرى المناقشات الأولية بشأن جدوى هيئة كهذه بين الوكالات الحكومية المعنية مثل مكتب أمين المظالم ومكتب النائب العام ولجنة الخدمة العامة في أواخر عام ٢٠١٦.

٤٣- وينوي القطاع التماس مساعدة تقنية من شركاء ساموا في مجال التنمية ليقدموا لها معلومات عن هيكل اللجنة وتصميمها، في حال وافق مجلس الوزراء على اقتراح إنشائها.

- ٤٤ - وتمثل إحدى وظائف قانون أمين المظالم في تعزيز وعي الجمهور بحقوق الإنسان وبذل جهود لمكافحة جميع أشكال التمييز أو الفساد عبر توفير المعلومات والتثقيف.
- ٤٥ - ويُجرّم قانون الجرائم لعام ٢٠١٣ الفساد في القضاء، ورشوة الموظفين القضائيين، وفساد ورشوة وزراء حكومة ساموا، وفساد ورشوة الضباط المكلفين بإنفاذ القانون، وفساد ورشوة المسؤولين، والفساد في استخدام المعلومات الرسمية.
- ٤٦ - وفي مجال التعاون الإنمائي، يوقع جميع شركاء ساموا في مجال التنمية اتفاقات تمويل مع حكومتها تتضمن أحكاماً تتعلق بمكافحة الفساد والغش.

## جيم - المرأة

- (التوصيات ٧٣-١٣ و ٧٣-١٤، ومن ٧٣-٢٩ إلى ٧٣-٣٢، ومن ٧٤-١ إلى ٧٤-٧٤-٣، و ٧٤-٨، و ٧٤-١٠، و ٧٤-١١، و ٧٤-١٥، و ٧٤-١٨، و ٧٤-٢٨، و ٧٥-٣١)

### قانون سلامة الأسرة

- ٤٧ - خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، كان قانون سلامة الأسرة لا يزال مشروعاً لكنه أُقرّ بعد ذلك ودخل حيز النفاذ. وينص قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ على حماية النساء والأطفال من العنف المنزلي.
- ٤٨ - وأنشئت محكمة متخصصة بالعنف الأسري لتتولى معالجة مشاكل العنف الأسري وحماية الطفل. وحدث أيضاً تطور ذو صلة هو إنشاء محكمة لقضايا الكحول والمخدرات في عام ٢٠١٥ تنظر في نظام يمكن من خلاله للمحكمة توفير خدمات إعادة تأهيل الجرمين. وتبيّن الإحصاءات أن العنف القائم على نوع الجنس مرتبط باستهلاك الكحول.
- ٤٩ - ومنذ صدور التقرير الأخير، شكّلت جهود وطنية من قبيل حملة ١٦ يوماً من النشاط من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، ويوم الشريط الأبيض واليوم الوطني لحقوق الإنسان، واليوم الدولي لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، بعضاً من الحملات الرئيسية التي نسّقتها الحكومة بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي. وازدادت مشاركة المجتمعات القروية في مكافحة العنف داخل القرية، حيث أطلقت النساء ومجموعات دون اسم محدد من الرجال حملات دعوية من أجل قري خالية من العنف.
- ٥٠ - ويأتي العمل الذي اضطلع به المجلس الوطني لشؤون المرأة مؤخراً مع لجان المرأة وممثلات عن نساء القرى ليكمّل الجهود الجارية على المستوى الوطني لزيادة مسؤولية القرى والأفراد في وضع حدّ للعنف القائم على نوع الجنس.

## الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥١- تقود لجنة ساموا لإصلاح القوانين عملية استعراض التشريعات لمعرفة مدى امتثالها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنجزت مؤخراً مشاورات عامة بإشراف وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية. وكان لمجموعة ساموا لدعم الضحايا دور كبير في برامج التوعية وفي مساعدة النساء والأطفال في الحصول على أوامر من المحاكم ضد الرجال من معتادي ارتكاب العنف المنزلي بحق النساء. ويسهم سنّ قانون سلامة الأسرة وقانون محكمة الأسرة في مكافحة التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها.

٥٢- ودعمت وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية، عبر شراكتها مع الفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، دورات تدريبية لتوعية ممثلي القرى وضباط الشرطة. وركزت تدريب مخصص لضباط الشرطة على الفهم، وبذل العناية الواجبة في الإنفاذ، والاهتمام بالبعد الجنساني ومراعاته، وتنفيذ دورهم بعناية وفق ما ينص عليه قانون سلامة الأسرة.

٥٣- واعتمد مجلس الوزراء في عام ٢٠١٠ السياسة الوطنية للمرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ التي تخضع الآن للاستعراض بدعم تقني مستقل من قبل أمانة جماعة المحيط الهادئ. ومن أبرز نتائج السياسة "زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار". وكانت السياسة قد حدّدت دعم زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة كواحد من أبرز أنشطتها. وسيحدد الاستعراض عند إنجازه الأولويات لوضع السياسة الجديدة للشؤون الجنسانية وشؤون المرأة للسنوات الخمس المقبلة، إضافة إلى برنامج للتنفيذ.

٥٤- وحشدت موارد عبر برنامج "نساء ساموا يشكلن مسار التنمية"، الذي تمّوله حكومة أستراليا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كجزء من استراتيجية الحكومة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة المدنية. ومن أبرز الإنجازات التي تحققت حتى الآن:

(أ) برامج تثقيف الناخب والبرامج الدعوية المتعلقة بالإدارة الرشيدة والمبادرات المجتمعية بشأن القيادة التي يجربها مكتب مفوض الانتخابات بالشراكة مع الجماعات النسائية الرئيسية التي تعمل على صعيد المجتمع المحلي مثل المجلس الوطني لشؤون المرأة ولجنة ساموا للتنمية ومجموعة Alamai ومظلة ساموا للمنظمات غير الحكومية، وذلك بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية؛

(ب) تنظيم نموذج للبرلمان من الشباب والنساء من قبل مكتب الجمعية التشريعية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) تنظيم حلقات عمل عن المؤتمرات السياسية للمرأة وحملات للتوعية الإعلامية من قبل مجموعة Alamai ساموا وبدعم من شركاء التنمية (هيئة الأمم المتحدة للمرأة/برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي/سفارة الولايات المتحدة)، وذلك بموجب مذكرات الاتفاق المختلفة التي يسرتها البرامج الثنائية المتنوعة بين الحكومة وشركائها المانحين؛

(د) تنظيم برامج بشأن الإدارة الرشيدة بقيادة وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية، تعد فيها لوائح قروية على أساس مبادئ الإدارة الرشيدة. وتشكّل مشاركة النساء والشباب في إعداد اللوائح لقراهم، إلى جانب المجالس القروية، دليلاً على ممارسة مبادئ الإدارة الرشيدة.

#### الاغتصاب الزوجي

٥٥- يُجرّم قانون ساموا للجرائم لعام ٢٠١٣ الاغتصاب في إطار الزواج. وتنص الفقرة (٤) من المادة ٤٩ على إمكانية إدانة شخص بانتهاك جنسي بسبب علاقة جنسية مع شخص آخر بغض النظر عما إذا كان الشخصان المعنيان متزوجين وقت العلاقة الجنسية.

٥٦- وتنص المادة ٥٢ من قانون الجرائم لعام ٢٠١٣ على معاقبة المعتصب بالسجن مدى الحياة، وعلى من يقيم علاقة جنسية غير شرعية بالسجن لمدة لا تزيد على ١٤ عاماً.

#### دال- الأطفال

(التوصيات ٣١-٧٣، ومن ٣٦-٧٣ إلى ٣٩-٧٣، ومن ١٨-٧٤ إلى ٧٤-٧٤، و٣٦-٧٥، و٧٥-٨)

#### التعليم

٥٧- تحظر المادة ٢٣ من قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ العقاب الجسدي في المدارس، وهي تُستخدم كسياسة لتأديب التلاميذ.

٥٨- وتُقدت التوصيات الرئيسية المتعلقة بقطاع التعليم. ولا يزال تحسين البنية التحتية يشكل أولوية، إضافة إلى المسائل المتعلقة بإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم وتيسير وصولهم إلى المدارس وتوفير التجهيزات الملائمة وتقديم المعلومات في أنساق ميسرة. ويعتبر التعليم الجامع أولوية، وهو يُطبق رويداً رويداً في المدارس من المستوى الابتدائي إلى المستوى الجامعي. وتشمل البرامج الأخرى المنفّذة التعليم في سن الطفولة المبكرة، لكن قلة الموارد تبقى عائقاً أساسياً في هذا الشأن. ويستمر تعزيز التعليم الإلزامي الذي يفرضه القانون (قانون التعليم الإلزامي لعام ٢٠٠٩)، وتُفرض عملاً بالقانون عقوبات على الآباء الذين لا يُرسلون أولادهم إلى المدارس.

٥٩- والتعليم الإلزامي واحد من أحكام قانون التعليم لعام ٢٠٠٩، ويرد في الفقرة ٢٠ من القسم ٤ من الجزء الثاني تحت بند عمالة الأطفال في سن التعليم الإلزامي. ويهدف الحكم إلى دمج الأطفال في سن التعليم الإلزامي في المدارس خلال ساعات الدراسة بدلاً من أن يُشغّلوا في أعمال البيع في الشوارع خلالها.

٦٠- وفي إطار إنفاذ هذا الحكم وتعزيزه، تُنقذ مبادرات مختلفة لضمان زيادة إمكانية حصول الأطفال في سن التعليم الإلزامي في ساموا على التعليم. وفي ما يلي بعض من هذه المبادرات التي تساهم في زيادة الحصول على التعليم أو تعزيز الحق في التعليم.

٦١- برنامج ساموا المنح الرسوم المدرسية هو استراتيجية تتبعها حكومة ساموا وتدعمها حكومتا أستراليا ونيوزيلندا، وكان هدفها بداية تخفيف آثار الكساد العالمي على شعب ساموا. وهي أيضاً وسيلة لتعزيز حصول جميع أطفال ساموا من سن عام إلى ١١ عاماً على التعليم المدرسي الأساسي، مما يسمح لساموا بتحقيق هدف توفير التعليم المجاني الإلزامي الشامل بحلول عام ٢٠١٥، وفق الهدف الإنمائي الثالث للألفية. ويقدم البرنامج المذكور أموالاً للمدارس لمساعدتها على الوفاء بالمعايير الدنيا للخدمة، وبالتالي الارتقاء بالتعلم وتحسين التدريس. وجميع المدارس، باستثناء المدارس الخاصة في المرحلتين الابتدائية والثانوية، مؤهلة للحصول على التمويل في إطار هذا البرنامج.

٦٢- وسجّلت السنة الرابعة من هذا البرنامج، بعد استعراض منتصف المدة، إنجازات ومنافع متعددة على مستوى المدارس والمقاطعات، كانت بمثابة إسهامات في الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين نوعية التعليم المقدم لتلاميذ المدارس الابتدائية. وشملت بعض الإنجازات المحققة ما يلي:

- ارتفاع مطرد في عدد التلاميذ المنتهين بالمدارس رغم بعض التقلبات من عام لآخر؛
- تحقيق معدل تقدمي في جميع الصفوف السنوية إلى جانب الصف الثامن إلى التاسع والصف الأول إلى الثاني بنسبة تفوق ٩٤ في المائة، وهو ما يؤثر على فعالية داخلية سليمة في النظام التعليمي في هذه الصفوف؛
- انخفاض معدلات التسرب في المرحلة الابتدائية في السنوات الأخيرة، باستثناء العام ٢٠١٠-٢٠١١. ويشمل معدل التسرب في جميع الصفوف السنوية إلى جانب الصف الأول إلى الثاني والصف الثامن إلى التاسع نسبة أقل من التلاميذ الذين يتركون المدرسة قبل إكمال السنة الدراسية؛
- وسُجّل دخول ١٩٨ تلميذاً إلى المدرسة للمرة الأولى في حياتهم منذ بدء البرنامج. و٦٠ في المائة من هؤلاء التلاميذ التحقوا بالمدارس لأنهم لم يضطروا إلى دفع أية رسوم، وإن كانوا لا يزالون ملزمين بدفع رسوم تسجيل أقل بكثير.

٦٣- ويشكل برنامج دورية التفتيش المفاجئ للتعليم الإلزامي استراتيجية مشتركة بين وزارة التعليم والرياضة والثقافة ووزارة الشرطة، تُنقذ في بداية كل عام دراسي. وهذه المبادرة جزء من الجهود الكثيرة المبذولة من أجل إنفاذ الحكم التشريعي المتعلق بالتعليم الإلزامي. والهدف المنشود من التفتيش المفاجئ هو ضمان أن يكون الأطفال الذي تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٤ عاماً في المدرسة خلال ساعات وأيام الدراسة، بدل أن يمضوا أوقاتهم في الشوارع كبائعين أو غير ذلك. وتهدف المبادرة أيضاً إلى التأكد من أن الآباء يمنحون الأولوية لتعليم أولادهم قبل كل شيء.

ويندرج البرنامج في سياق جهد متواصل لإنفاذ قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ بعد أن سُنّ في عام ٢٠١٠. ويجري العمل ببرنامج التفتيش المفاجئ حالياً وهو ينفذ عادة في بداية كل فصل دراسي في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر.

٦٤- وتوزّع منحة حكومية سنوية قيمتها ٦ ملايين دولار على جميع الجهات المقدمة للخدمات التعليمية من خارج الحكومة والتي تساهم في تطوير نظام التعليم في ساموا. وتشمل هذه الجهات مدارس الإرساليات، والمدارس الخاصة، ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدارس التعليم في سن الطفولة المبكرة، والمجلس الوطني للتعليم في سن الطفولة المبكرة في ساموا. وكُلّفت وزارة التعليم والرياضة والثقافة بموجب توجيه من مجلس الوزراء بتوزيع هذه المنحة بشكل ملائم، على أن يكون المعيار عادة بيانات الالتحاق بالمدرسة.

٦٥- وتموّل حكومة ساموا شراء القرطاسية لجميع التلاميذ من الصف الأول إلى الصف الثالث عشر. وتتولى وزارة التعليم والرياضة والثقافة إدارة وتدبير القرطاسية التي توزّع على جميع المدارس الحكومية قبل بدء العام الدراسي كل عام. ويمكن أن تحصل مدارس أخرى كمدارس الإرساليات والمدارس الخاصة ومدارس التعليم في سن الطفولة المبكرة ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة على إمدادات من المواد القرطاسية بتقديم طلب إلى وزارة التعليم والرياضة والثقافة.

٦٦- وحددت معايير دنيا للخدمة يجب تطبيقها في المدارس وجهات التعليم في سن الطفولة المبكرة لضمان وتشجيع تحسين المدارس عاماً بعد عام.

٦٧- وتُخصّص نسبة ٧,٥ في المائة من منحة الملايين الستة التي تقدمها الحكومة للتعليم في سن الطفولة المبكرة من عام لآخر من أجل دعم التعليم في هذا المستوى. وقد أعدت سياسة التعليم في سن الطفولة المبكرة والوثائق الخاصة بمعايير الخدمة الدنيا فيه من أجل توجيهه وقيادة التنفيذ السلس للتعليم في سن الطفولة المبكرة في ساموا.

٦٨- وقُدّمت لساموا توصية برفع التحفظ على الفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل. ورغم أن ساموا أحاطت علماً بهذه التوصية، فقد اتخذت خطوة في طريق تنفيذ التعليم المجاني في ساموا. والتعليم اليوم مجاني في جميع المدارس الابتدائية الحكومية (ولا تشمل المجانية المدارس الخاصة التي تعمل وفق نظام دفع رسوم مدرسية).

#### الأطفال ذوو الإعاقة

٦٩- تركز سياسة التعليم الجامع لعام ٢٠١٤ التي اعتمدها مجلس الوزراء مؤخراً على تحسين فرص ونتائج التعليم للأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة في قطاعات التعليم الفرعية في سن الطفولة المبكرة والمدرسة والتعليم بعد المدرسة.

٧٠- وكان البرنامج الدلالي للتعليم الجامع مبادرة نُفذت في عام ٢٠١٠ بهدف دعم وتعزيز التعليم الجامع [لذوي الاحتياجات الخاصة] الذي استُحدث للمرة الأولى في عام ٢٠٠٩.

٧١- ويُموّل البرنامج من الشراكة بين ساموا وأستراليا وسيُنقذ لفترة تمتد لخمس سنوات. وعرض البرنامج نموذجاً من تقديم الخدمات للفتيات والفتيان ذوي الإعاقة في سياق التعليم الجامع يمكن أن تبقية حكومة ساموا وتدعمه أثناء تطوير البرنامج في المستقبل.

٧٢- ومن أول الإنجازات التي حققتها البرنامج تحسين وصول الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة إلى نظام التعليم العادي واستبقائهم وضمّان تقدمهم ودمجهم التدريجي فيه، وذلك في المناطق الريفية والحضرية في ساموا. وقد ساعدت منظمتان غير حكوميتين هما منظمة SENESE ومنظمة Loto Taumafai في تنفيذ البرنامج. ومن بين الإنجازات الهامة المتحققة إمكانية التحاق ٢٧٧ طفلاً من ذوي الإعاقة حالياً بالمدارس أو خدمات التدخل المبكر في ساموا، مما يشكل زيادة عن العدد المسجل في عام ٢٠٠٩ وهو ١٣٤ طفلاً.

٧٣- ومن المقرر تكليف وزارة التعليم والرياضة والثقافة بتولي خدمات التعليم الجامع وإدارتها بشكل كامل بحلول عام ٢٠١٦.

#### عمل الأطفال

٧٤- في موضوع القضاء على عمل الأطفال، أجرت ساموا استعراضاً لقانون العمل والاستخدام لعام ١٩٧٢. وينظّم قانون العمل الذي سنّ مؤخراً استخدام الأطفال. وتنص المادة ٥١ من قانون العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٣ على أنه لا يجوز لأي شخص أن يستخدم طفلاً دون سن ١٥ عاماً إلا في عمل آمن وخفيف يناسب قدرة الطفل، أو طفلاً دون سن ١٨ عاماً ليعمل على آلات خطيرة أو في أي مكان أو ظروف عمل أخرى يمكن أن تؤذي صحة الطفل الجسدية أو النفسية، أو طفلاً دون سن ١٥ عاماً على سفينة إلا إذا كانت السفينة في عهدة أحد والدي الطفل أو أحد الأوصياء عليه.

٧٥- بالإضافة إلى ذلك، تشمل الإصلاحات الأخيرة مراجعة تعريف "العمل الخفيف" في موضوع استخدام الأطفال لضمان أن ما يشكّل عمل الأطفال مناسب للسياق المحلي وفي ظرف أو سياق محدد. وشرعت وزارة التجارة والصناعة والعمل بجهد مشترك مع المؤتمر الوطني للعمال وأعضاء فرقة العمل المعنية بعمل الأطفال التي أنشئت حديثاً، للسعي إلى تطبيق استراتيجيات أساسية لمعالجة مسألة الأطفال المنخرطين في خدمات البيع، وخاصة أثناء ساعات الدراسة.

٧٦- وتعمل وزارة التعليم والرياضة والثقافة عبر فرقة العمل المعنية بالتعليم الإلزامي على إنفاذ التعليم الإلزامي مع التركيز بشكل خاص على البائعين الأطفال.

٧٧- ويضع مشروع قانون رعاية وحماية الطفل الصادر عن وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية أحكاماً تضمن وجود آليات حمائية للأطفال الذين يبيعون سلعاً في الأماكن العامة، وهو الأمر الذي أثير كمسألة تتعلق بالسلامة العامة.

## القضاء

٧٨- حدّد قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧ السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بعشر سنوات. لكن مشروع قانون إصدار الأحكام الجديد لعام ٢٠١٥ ومشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٥ ينصان على أن الطفل شخص دون سن ١٨ عاماً، امتثالاً لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. وجرّت مناقشات لتعديل قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧ ليتماشى مع هذه التغييرات الجديدة ويمثّل لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل.

٧٩- وتُحدّد المادة ٣ من قانون الجرائم لعام ٢٠١٣ السن الدنيا الحالية للمسؤولية الجنائية، إذ تنص على أنه لا يمكن توجيه أي تهمة بجرمة جنائية لشخص دون سن العاشرة. وتنص المادة ٥ من قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧ على أن أي تهمة جنائية توجّه "لحدث" ينبغي أن توجّه في محكمة الأحداث، حيث يعرف هذا القانون "الحدث" بأنه أي شخص يبلغ أو يزيد عمره على ١٠ سنوات ويقل عن ١٧ عاماً. وبذلك، فإن أي شخص متهم بجرمة يبلغ أو يزيد عمره على ١٧ عاماً تُنظر قضيته في المحكمة المحلية أو المحكمة العليا كشخص بالغ.

٨٠- وجرّت مناقشات لتوحيد السن القانونية الدنيا للزواج للفتيات والفتيان امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل. وستُجرى التعديلات اللازمة على القوانين المعنية. والسن الدنيا الحالية للزواج هي ١٨ عاماً للذكور و١٦ عاماً للإناث، حسبما تنص عليه المادة ٩ من مرسوم الزواج لعام ١٩٦١ في ساموا. وسيعدّل ذلك قريباً لتوحيد السن القانونية الدنيا للزواج للذكور والإناث لتصبح ١٨ عاماً.

٨١- وتنص المادة ١٥٧ من قانون الجرائم لعام ٢٠١٣ في ساموا على أن أي شخص يتعامل مع شخص تحت سن ١٨ عاماً بهدف استغلاله جنسياً أو استئصال أعضائه من جسمه أو استخدامه في العمل الجبري يعاقب بالسجن لفترة لا تتعدى ١٤ عاماً.

٨٢- وتجرّم المادة ٧٢ أي شخص يُقدم على عمل جنسي أو يقيم علاقة جنسية، أو يوافق على عمل جنسي أو علاقة جنسية أو يعرضها على شخص آخر لقاء مكسب أو مكافأة. ويشمل ذلك جميع الأشخاص بمن فيهم الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٧٤ على أن الشخص الذي يعيش من عوائد البغاء يعاقب بالسجن.

٨٣- وتنص المادة ٥٨ تحديداً على حماية الأطفال والأحداث من السلوكيات الجنسية، إذ إن العلاقات الجنسية أو محاولات ممارسة الجنس مع طفل تعتبر جريمة، حيث يُقصد بالطفل من يقل عمره عن ١٢ عاماً. وتنص المادة ٥٩ على أن العلاقات الجنسية أو محاولات ممارسة الجنس مع حدث يقل عمره عن ١٦ عاماً جريمة. ويُقصد بالحدث من يبلغ أو يزيد عمره على ١٢ عاماً ويقل عن ١٦ عاماً. وتنص المادة ٢١٨ على أن قيام أي شخص بأي عمل لاستمالة الأطفال هو جريمة.



٨٤- وتنص المادة ٨٢ من قانون الجرائم لعام ٢٠١٣ على أن إنتاج مواد مخلّة بالأدب عن طفل أو نشرها أو توزيعها أو عرضها عبر نظام إلكتروني جريمة عقوبتها السجن لفترة لا تزيد على سبع سنوات.

٨٥- وتنص المادة ٩ من مرسوم الرّضّع لعام ١٩٦١ على أنه من غير المشروع أن يدفع أي شخص أو يتلقى أموالاً أو مكافأة أو أن يوافق على دفع أو تلقي أية أموال أو مكافأة نظير عقد أي ترتيب لتبني طفل أو لاقتراح تبني طفل.

## هاء- عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

(التوصيات ٧٣-١٤ و ٧٣-٣٠، و ٧٤-٣٠، ومن ٧٥-٢٩ إلى ٧٥-٣١)

### تمثيل المرأة في البرلمان

٨٦- أُجري تعديل دستوري مهم في عام ٢٠١٣ عقب الاستعراض الأول، حيث استُحدثت حصة نسبتها ١٠ في المائة لحجز خمسة مقاعد للنساء في البرلمان. وهذه خطوة إضافية نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الساحة السياسية ونحو الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وستدخل هذه الضمانة الدستورية حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠١٦، حين تبدأ ساموا الانتخابات.

### العمل

٨٧- تعمل لجنة الخدمة العامة وفق قانون الخدمة العامة لعام ٢٠٠٤ وعملاً بسياساتها العامة (دليل ظروف العمل والمستحقات) على الدعوة من أجل تحقيق التكافؤ في فرص العمل بين النساء والرجال. وينص الدليل الحالي لظروف العمل والمستحقات على أن للمرأة الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها شهرين، ويمكنها أن تأخذ إجازة من دون أجر تصل مدتها إلى ٢٦ أسبوعاً.

٨٨- واستعرضت لجنة الخدمة العامة مؤخراً سياستها لكي تتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فرفعت استحقاق إجازة الأمومة إلى ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر وثلاثة أشهر ونصف من دون أجر. واعترفت أيضاً بسياسة إجازة الأمومة المنقحة للمرة الأولى بالأطفال الذين يولدون أمواتاً وحالات الإجهاض العفوي وحالات التبني الشرعية لأطفال حديثي الولادة وأطفال صغار يصل سنهم إلى ١٢ شهراً. وسيكون للعمال الحق في إجازة مدتها ٤ أسابيع مدفوعة الأجر وإجازة من دون أجر تصل مدتها إلى ٢٦ أسبوعاً. ويحق للعمال في الخدمة العامة إجازة أبوة مدتها ٥ أيام.

٨٩- وتقوم عملية التوظيف والاختيار في الخدمة العامة على عناصر الأهلية الأربعة وهي الصفات الشخصية، والمهارات والقدرات، والخبرة، والمؤهلات. ولا يستند الاختيار إلى نوع الجنس. وتبيّن الإحصاءات أن ١٣ رجلاً يشغلون مناصب مديرين تنفيذيين في الوزارات الحكومية

- مقابل ٥ نساء، وأن ٥٢ رجلاً يشغلون مناصب مساعدين للمديرين التنفيذيين مقابل ٧٣ امرأة. أما في الشركات الحكومية، فتبلغ نسبة المديرات التنفيذيات ٥٠ في المائة.
- ٩٠- وتطبق لجنة الخدمة العامة عملية تظلم يمكن من خلالها للموظف أن يقدم تظلماً من معاملة غير عادلة أو تحرش، إلى غير ذلك. وتعمل اللجنة في الوقت الراهن على إعداد سياسة لمكافحة التحرش في مكان العمل للقطاع العام.
- ٩١- وتواجه لجنة الخدمة المدنية أيضاً خروقات مدونة قواعد السلوك من خلال معالجة التظلمات من أعمال قد تشكل انتهاكاً للمدونة بموجب قانون الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٤.
- ٩٢- ويقوم جدول الرواتب في القطاع العام على قيمة العمل لا على الشخص الذي يقوم بالوظيفة. وبناءً على ذلك، فإن الخدمة العامة ككل تتبع جدول رواتب موحد في القطاع العام يقوم على قيمة الوظيفة (الواجبات والمسؤوليات) بغض النظر عما إذا كان الموظف الذي يشغل المنصب رجلاً أو امرأة.
- ٩٣- ويحمي قانون العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٣ حقوق المرأة في الاستخدام والمساواة في الأجور وإجازة الأمومة (في القطاعين العام والخاص وإن اختلفت فترة الإجازة) والحماية من التحرش في مكان العمل، ويعزز هذه الحقوق. وثمة حاجة إلى تنظيم القطاع الخاص لضمان امتثاله للمعايير العالمية.
- ٩٤- وأوصيت ساموا بتنفيذ تدابير إدماج تكفل إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص عمل أفضل. وعملاً بالمادة ٣٧ من قانون العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٣، أعدت لوائح العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٥ واعتمدها مجلس الوزراء ليتسنى تنفيذ القانون الأساسي. وتنص لوائح ٢٠١٥ على امتيازات تُضاف على المستحقات التي ينص عليها القانون الأساسي، من قبيل التكاليف الطبية وتوفير مرافق معدلة.
- ٩٥- وتتسم ظروف العمل والمستحقات وإجراءات التوظيف والاختيار في القطاع العام بأنها ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى غرار ذلك، فإن برامج الاستخدام والتدريب المهني التي يقدمها قطاعا التجارة والتعليم لا تستثني الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل التزامات ساموا بانضمامها إلى منظمة العمل الدولية في إطار البرنامج القطري للعمل اللائق تعزيز فرص عمل لائقة، لا سيما للشباب، تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٦- والمنحة المقدمة من هيئة المؤهلات في ساموا للحصول على التعليم بعد المدرسة الثانوية، والمخصصة لمقدمي خدمات التعليم والتدريب بعد المرحلة المدرسية، مصممة من أجل تحسين إمكانية الحصول على التعليم والتدريب للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المستضعفين في سوق العمل. وتمول أستراليا برنامج دعم التعليم والتدريب المهنيين بعد المرحلة الثانوية الذي بدأ في عام ٢٠١١. والهدف الرئيسي من البرنامج هو "زيادة قابلية توظيف النساء والرجال في ساموا، بمن فيهم ذوو الإعاقة، من خلال ضمان إعداد خريجي التعليم والتدريب المهنيين بعد المرحلة

الثانوية للعمل في المجالات التي تحتاج إلى اليد العاملة، وهو تحضير يُقاس بنتائج الطلاب ومستوى رضا أصحاب العمل".

٩٧- ويقدم العديد من المنظمات غير الحكومية خدمات رئيسية وبرامج ائتمان تهدف إلى الحد من الفقر وتعزيز مهارات الحياة وزيادة فرص العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على النساء صاحبات المشاريع. وتشمل هذه المنظمات برنامج تطوير الأعمال في جنوب المحيط الهادئ، ومؤسسة سيدات الأعمال، ومنظمة Loto Taumafai، ومنظمة Aoga Fiamalamalama، ومنظمة SENESE.

## واو- حظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة

(التوصيات من ٧٥-٣٢ إلى ٧٥-٣٥)

٩٨- يمنح قانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣ مكتب أمين المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية لتفتيش جميع أماكن الاحتجاز في ساموا. وأجرى المكتب عدداً من عمليات التفتيش حتى تاريخه وأعدّ تقارير عنها تضمنت توصيات هي الآن قيد النظر والتنفيذ.

٩٩- ويُجري مكتب أمين المظالم استعراضات دورية منتظمة لوحدة المعايير المهنية مما أسفر عن تحسن كبير في توقيت عملها. وستراقب وحدة التحقيقات الخاصة المنشأة حديثاً جميع حالات وحدة المعايير المهنية، فتؤمن إشرافاً أفضل على حسن توقيت التحقيقات.

١٠٠- وتعمل مصلحة السجون والإصلاحات في هذه المرحلة على ضمان إيصال التعقيبات بشكل متجاوب لتأمين تلبية الاحتياجات على الصعيدين الوطني والبرنامجي. ويتعاون مكتب أمين المظالم باستمرار مع مصلحة السجون والإصلاحات في بعض المجالات المحددة التي تثير قلقاً كبيراً في هذه المرحلة؛ من قبيل الحاجة إلى أعمال حقوق الإنسان العالمية للسجناء وحقوقهم في الأمن والسلامة أثناء وجودهم في الاحتجاز. لكن من الصعب في ضوء الوضع الراهن تحقيق هذه الأهداف أو حتى قياسها؛ ونحن نواصل في هذه المرحلة بذل كل ما في وسعنا لتحقيق المتطلبات اليومية لهذه المهمة والتمكن من تليتها؛ وقد ساعدنا تطبيق القيم العرفية والتقاليد والممارسات الفضلى مساعدة كبيرة وملائمة في إدارة شؤون السجناء.

١٠١- ورغم أنه من المعقد للغاية لتوفير بعض ظروف العيش الأساسية كما تشدد عليها بعض المعايير الدولية، فإن قانون سجون ساموا لعام ٢٠١٣ ولوائح السجن لعام ٢٠١٤ هما توجيهان وطنيان يحددان الخط الاستراتيجي لعمل مصلحة السجون والإصلاحات.

١٠٢- وتشير المبادئ التوجيهية الواردة في قانون السجن لعام ٢٠١٣ بشكل شامل إلى أن جميع الأشخاص، عند تفسير حكم من أحكام هذا القانون أو تطبيقه وأثناء أداء واجبهم أو ممارسة سلطتهم أو وظيفتهم، عليهم القيام بما يلي:

- (أ) ضمان إدارة السجون وفق تقاليد ساموا وثقافتها وقيمها المجتمعية، وبشكل يسهّل عودة السجين إلى الحياة الطبيعية داخل مجتمع ساموا بعد أن يُطلق سراحه من السجن؛
- (ب) ضمان المراعاة التامة للمعايير والالتزامات الدولية المتعارف عليها بشأن معاملة السجناء (ولا سيما تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية دولية تكون ساموا طرفاً فيها، وفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)؛
- (ج) القيام إلى أبعد حد ممكن بإعمال الحقوق وأداء الواجبات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في إدارة سجون ساموا ومعاملة السجناء.

١٠٣- ولا تزال مصلحة السجون والإصلاحات في ساموا تستند إلى القيم والتقاليد الأساسية لثقافة ساموا وتطبقها في إدارة شؤون السجناء، مع استمرار مشكلة نقص الموظفين. لكن تغييرات طفيفة حدثت منذ أن انفصلت المصلحة عن الشرطة من ناحية التوظيف والاختيار، أما القدرات التقنية (المدرّبون، ومنسقو البرامج، والموارد البشرية، وموظفو الحسابات، وتكنولوجيا المعلومات، والسياسات والتخطيط، والمساعدة من مصلحة الإصلاحات في نيوزيلندا) فقد أُدخلت انطلاقةً من منظور التوجه الاستراتيجي للمصلحة في السنوات المقبلة.

١٠٤- وتقوم مشاركة السجناء في جوقة Ola Toe Fuatana على أساس طوعي، ولا يُجبر السجناء على المشاركة فيها. وفي الواقع، خفّضت مصلحة السجون والإصلاحات عدد أعضاء الجوقة إلى مستوى تسهل إدارته من جوانب الأمن والسلامة والنقل.

١٠٥- ويُعرّف السجناء بنظام الشكاوى؛ إذ إن عليهم أن يقدموا شكاواهم إلى مكتب المفوض بما يكفل معالجة كل تظلم على نحو ملائم، مع دعوة كل سجين لمناقشة شكاواه.

١٠٦- ويتضمن السجن الجديد المقترح إنشاؤه في تانومالالا مبنى منفصلاً لإقامة السجينات الحوامل والسجينات اللواتي يرغبن في رعاية أطفالهن لمدة تصل إلى عام واحد. ولا يسمح الوضع المالي الحالي بتمويل كامل لمرافق جديدة أو لتوسيع سجن تافايغاتا.

١٠٧- وتُفصل السجينات عن السجناء. وحدث مرة أن وضعت سجينة في زنزانة مخصصة للرجال بسبب عدم توفر زنزانة مغلقة ملائمة في سجن النساء، وذلك من أجل ضمان سلامة وأمن السجينة المعنية حين وقعت الحادثة. وكان هذا التدبير تدبيراً مؤقتاً أُخذ إلى حين تصليح زنزانة السجينة. وكانت السجينة في جميع الأوقات موجودة في زنزانة محكمة الإغلاق ومنفصلة تماماً عن السجناء الرجال.

١٠٨- وسيبدأ تنفيذ برامج لإعادة التأهيل وأنشطة تعليم وتدريب مهني اعتباراً من شهر شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٠٩- ولا يزال يتعين على وحدة تطوير الخدمة أن تختبر سلسلة من برامج إعادة تأهيل السجناء خلال عام ٢٠١٦. وستبدأ البرامج في شهر شباط/فبراير، وسنستفيد أيضاً من عون

الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي ستساعدنا في تنفيذ هذه البرامج. وُصِّمَت البرامج للتحضير لعودة السجناء التدريجية إلى المجتمع. والهدف من ذلك التأكد من أنهم جاهزون لاستئناف حياة طبيعية وعمل طبيعي حسبما ينتظره المجتمع ككل بعد عودتهم إليه.

١١٠- وتتعامل ساموا بحزم مع مسألة الاتجار بالبشر، إذ إن قانون الجرائم في ساموا لعام ٢٠١٣ ينص على جريمة منفصلة للاتجار بالبشر يُعاقب عليها بعقوبة قاسية هي السجن لفترة لا تزيد على ١٤ عاماً.

## زاي- الحق في مستوى معيشي لائق

(التوصيات ٧٣-٢٩، و٧٣-٣٧، و٧٤-١٩، و٧٤-٣١)

١١١- ينسّق قطاع الصحة برامج التوعية بالصحة الجنسية والإنجابية ويديرها. وتوفر عيادة تعمل داخل كلية العلوم التطبيقية في جامعة ساموا الوطنية خدمات استشارية لطالبات الجامعة وفحوصاً في الصحة الإنجابية وموانع حمل مجانية.

١١٢- وتلتزم وزارة الصحة بضمان صحة جميع المواطنين بغض النظر عن الأصل العرقي أو المركز أو الإعاقة أو نوع الجنس. وصاغت الوزارة انطلاقةً من رؤيتها "لساموا في صحة جيدة" سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية. وتشمل السياسات ما يلي: السياسة الوطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية ٢٠١١-٢٠١٦؛ السياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ٢٠١١-٢٠١٦؛ والسياسة الوطنية بشأن الوقاية الصحية ٢٠١٣-٢٠١٨؛ والسياسة الوطنية بشأن مكافحة العدوى ٢٠١١-٢٠١٦؛ وسياسة تعزيز الصحة ٢٠١٠-٢٠١٥؛ والسياسة الخاصة بالأطفال والمراهقين ٢٠١٣-٢٠١٨؛ والسياسة الخاصة بالأمراض غير المعدية ٢٠١٠-٢٠١٥؛ واستراتيجية ساموا للتكيف مع المناخ من أجل الصحة؛ والسياسة الوطنية بشأن الغذاء والتغذية ٢٠١٣-٢٠١٨.

١١٣- واعتمدت حكومة ساموا أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وهي ملتزمة بها من أجل تحسين التنمية البشرية الآن وفي المستقبل. وهناك عدة أهداف منها ذات أهمية خاصة بالنسبة للصحة الجنسية والإنجابية، لكن أبرزها هدف التنمية المستدامة الثالث المسمى الصحة الجيدة والرفاه. وثمة التزام أيضاً بإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا): المادة ٧٥، الصحة والأمراض المعدية، الفقرات (أ) و(ب) و(و) و(ز)؛ والمادة ٧٦ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ز)؛ ونتائج اجتماع أيبا.

١١٤- وتساهم السياسة الوطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في تحسين وضع الصحة الإنجابية لشعب ساموا، ولا سيما صحة النساء والأطفال، من خلال إعداد قائمة ببعض أبرز التحديات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتحديد المجالات الاستراتيجية الرئيسية لبحث

الإجراءات الفورية والمستقبلية. وتمثل رؤية السياسة في "ضمان بيئة آمنة للصحة الجنسية والإنجابية لجميع مواطني ساموا".

١١٥ - وبينت مؤشرات الصحة الجنسية والإنجابية حصول تحسّن في العقد الماضي. فمتوسط العمر المتوقع لسكان ساموا يرتفع بشكل تدريجي، وتعيش النساء (٧٥,٦) فترة أطول من الرجال (٧٢,٧). وارتفع معدل الخصوبة الكلي ارتفاعاً طفيفاً بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١. وشهد عدد الولادات من أمهات مراهقات تدنياً بشكل عام بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١. ومعدل استخدام موانع الحمل يقل عن ٢٥ في المائة، في حين أظهرت الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية لعام ٢٠٠٩ أن ٤٤ في المائة من النساء في حاجة إلى تخطيط أسري لا تُلبى. وتشير هذه النسبة إلى النساء (المتزوجات أو المرتبطات وفق قران رضائي) الخصيبات والنشاطات جنسياً اللواتي لا يستخدمن أي وسيلة لمنع الحمل رغم رغبتهن بتفادي الحمل أو تأخيره. ويدلّ معدل الخصوبة المرتفع بين المراهقات على احتمال وجود حاجة كبيرة لتنظيم الأسرة لا تُلبى.

١١٦ - وشوهد تحسّن مع توفير حزم المعلومات لجميع الأمهات الحوامل في أول زيارة لهن إلى عيادات الرعاية قبل الولادة. وتشمل هذه المعلومات تقديم المشورة بشأن عوارض الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومعلومات عن وسائل منع الحمل من أجل تنظيم الأسرة والعلاقات الجنسية مع الشريك وسبل منع الحمل الوقائية لحماية الأطفال الذين لم يولدوا بعد والأمهات. وتُجرى فحوص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز مجاناً في المرافق الوطنية للصحة.

١١٧ - وعلى غرار ذلك، أُعدّت مبادئ توجيهية للقابات التقليدية ووضعت حيز التنفيذ لتنظيم عملهن. وتُستخدم المبادئ التوجيهية للإشراف على عمل القابات وللتأكد من أنهن يفهمن دورهن ومسؤولياتهن عند تقديم خدماتهن أو عرضها، بما يكفل سلامة الأم والطفل.

## حاء- البيئة وتغيّر المناخ والحد من مخاطر الكوارث

١١٨ - إن ساموا طرف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وصدّقت على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي وبدأت تنفيذه. وأقرت في الوقت نفسه بدور الحصول على الموارد الجينية وتبادل المنافع الناشئة عن استخدامها في المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة المستدامة منه، والقضاء على الفقر، وفي التنمية المستدامة. وتروّج ساموا للإنتاج العضوي للمنتجات المزروعة محلياً لجذب الأسواق المتخصصة.

١١٩ - وتواصل ساموا مواجهة العقبات والبحث عن الفرص لحشد التمويل من جميع المصادر من أجل دعم السياسات الوطنية بشأن الإدارة المستدامة للغابات وتحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق الحفاظ على النظم الإيكولوجية والأنواع وأوجه التنوع الجيني وحمايتها. واستحدثت

سياسات الحماية يعني عدم المفاضلة بين التنمية والبيئة. وأدى ذلك إلى زيادة عدد الأراضي المخصصة كمحميات.

١٢٠- وتسعى ساموا إلى تنفيذ برامج فعالة لإعادة التحريج وإعادة التأهيل والتحريج، وتواصل مواجهة العقبات والبحث عن الفرص لحشد التمويل من جميع المصادر من أجل دعم السياسات الوطنية بشأن الإدارة المستدامة للغابات وتحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق الحفاظ على النظم الإيكولوجية والأنواع وأوجه التنوع الجيني وحمايتها. وتستمر أيضاً في تعزيز أهمية إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية على المستويين الوطني والمحلي، بما فيها الحكومة الوطنية والأوساط العلمية والشركات الخاصة والمجتمع المدني، وكذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤكد على أن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة والشعوب الأصلية يكسبان أهمية في العمل الفعال بجميع جوانب تغير المناخ.

١٢١- وصُمم عدد من البرامج، التي يمولها بعض مرافق تمويل المناخ، لبناء القدرة على مواجهة آثار تغير المناخ وتحسين قدرات التكيف عبر صياغة وتنفيذ تدابير للتكيف مع تغير المناخ تتلاءم مع مواطن الضعف والأوضاع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛ وكذلك للتوعية بمخاطر تغير المناخ بما في ذلك بإجراء حوارات عامة مع المجتمعات المحلية لزيادة قدرة الناس والبيئة على مواجهة الآثار الطويلة الأمد لتغير المناخ.

١٢٢- ويمكن لساموا أن تحصل على المساعدة التقنية والتمويل في مجال نُظم الإنذار المبكر، والحد من مخاطر الكوارث، والاستجابة والانتعاش بعد الكوارث، وتقييم المخاطر وجمع البيانات عنها، واستخدام وتخطيط الأراضي، وأجهزة الرصد، وبرامج التثقيف للتأهب للكوارث والانتعاش، بما في ذلك ضمن الإطار العالمي للخدمات المناخية، وإدارة مخاطر الكوارث. ويجري التركيز من خلال عمل المكتب الوطني لإدارة الكوارث على تعزيز ودعم التخطيط لمواجهة الطوارئ ومخصصات التأهب للكوارث والتصدي لها، والإغاثة في حالات الطوارئ وإجلاء السكان، لا سيما من هم في حالة ضعف كالنساء والفتيات والمشردين والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٣- وعلى غرار ذلك، يبني تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ على الإنجازات السابقة، ويعطي الأولوية للوقاية والتخفيف من الآثار، ويتضمن أطراً تنفيذية لمعالجة الثغرات في التنفيذ إن وجدت أو متى وجدت.

## طاء- التصديق على المعاهدات والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(التوصيات من ٧٣-١ إلى ٧٣-١٢، ومن ٧٣-٢٦ إلى ٧٣-٢٨، ومن ٧٥-٨ إلى ٧٥-١٢)

١٢٤- أخذت الحكومة على عاتقها واجب ضمان التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان لكي تحفظ حقوق مواطنيها، ومن ثم وافقت على التوصيات ذات الصلة.

١٢٥- وتنظر ساموا في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونصح مكتب النائب العام ساموا بالتصديق على هذه الاتفاقية بعد استعراض لمدى امتثال القوانين لها. وتعمل ساموا على إنجاز استعراض امتثال القوانين بحيث تستطيع الحكومة وضع الأطر القانونية التي ستدعم التنفيذ الكامل للاتفاقية. وستصوّد ساموا على الاتفاقية بعد ذلك. ويعتبر نقص الخبرة التقنية في هذا المجال مشكلة رغم أن وزارات ومنظمات غير حكومية أخرى قدمت دعماً تقنياً لإتمام الامتثال. وتنظر ساموا في الخيارات القانونية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في شكل قانون نموذجي أو بتعديلات جزئية.

١٢٦- ومنذ توقيعها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تُجري ساموا حالياً تحليلاً للاتفاقية من حيث التكاليف والفوائد، واستعراضاً لامتثال القوانين لها. وتعتبر وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية جهة التنسيق المعنية بهذه الاتفاقية. ويتمثل التحدي بالنسبة لساموا في ضمان إمكانية الوصول في جميع الأماكن العامة، والبنية التحتية (المرافق المرافقة لذوي الإعاقة في الإصلاحيات)، والتمثيل في المنتديات العامة واللجان التوجيهية والوفود المشاركة في الاجتماعات في الخارج.

١٢٧- وتبذل ساموا منذ سبعينات القرن الماضي جهوداً لتوعية الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، من خلال برامج التدريب والمطبوعات التي يُعدّها المجتمع المدني. وأنشئت منظمة Nuanua o le Alofa في عام ٢٠٠١ باعتبارها المنظمة الرسمية للأشخاص ذوي الإعاقة وجهة التنسيق للمنظمات غير الحكومية. وأنشئت فرقة العمل الوطنية المعنية بالإعاقة في عام ٢٠٠٨. ولا يزال العمل الدعوي جارياً لإعداد تشريع خاص بالإعاقة، وتجهيز مبانٍ ومرافق وبرامج ونظم نقل يسهل استخدامها، وضمان دمج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في بيئة اجتماعية خالية من الوصم والتمييز.

١٢٨- واعترفت ساموا منذ عام ٢٠٠٨ بأن دمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أولوية في التخطيط الوطني (استراتيجية تنمية ساموا). وتخصص الحكومة منذ عام ٢٠١٥ اعتماداً من الميزانية السنوية للاحتفال بالأسبوع الدولي للإعاقة.

١٢٩- وإنشاء فرقة العمل الوطنية المعنية بالإعاقة في عام ٢٠٠٨ ليس إلا تعبيراً عن التزام الحكومة بدمج مسائل الإعاقة في الخطط الوطنية والقطاعية. وتهدف فرقة العمل إلى توجيه



النقاش في ساموا نحو الاعتراف بضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بحقوقهم وضرورة دمجهم في المسار العام للحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

١٣٠- وفي عام ٢٠٠٨، كلف مجلس الوزراء فرقة العمل بإجراء ما يلي: (أ) استعراض لامتحان القوانين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) وتحليل خطة محسوبة التكاليف بشأن الاتفاقية، كوسيلة لتوفير المعلومات لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التصديق على الاتفاقية في المستقبل. وتعمل الفرقة حالياً كقطاع فرعي داخل القطاع المجتمعي ككل وترفع تقاريرها للجنة التوجيهية للقطاع المجتمعي. والفرقة مسؤولة عن رصد برنامج ساموا للإعاقة، وهو مشروع تموله أستراليا ومقره في وزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية منذ عام ٢٠١٣. وصُمم برنامج ساموا للإعاقة لتيسير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر استحداث أنشطة ومبادرات تعالج مكامن الضعف والافتقار للفرص الاقتصادية والوصول المحدود إلى هذه الفرص.

١٣١- وأجري استعراض للسياسة الأولية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وخلص الاستعراض إلى أن دمج السياسة قد تحسّن في السنوات الخمس الأخيرة، وأعدت أطر عمل مراعية للإعاقة في قطاعات التعليم والصحة والاتصالات وفي خدمات إدارة الكوارث. وقُطع شوط ناجح في قدرات التوعية والرياضة وخدمات التدخل والإحصاءات الوطنية بفضل التزام المانحين والشراكة الناشئة بين الحكومة والمجتمع المدني. لكن استمرار حالة ضعف النساء ذوات الإعاقة ونقص الفرص الاقتصادية وتحديات الوصول لا تزال تعرقل التقدم. ويتأثر مجال التعليم الريفي الجامع والتعليم في سن الطفولة المبكرة تأثراً خاصاً بنقص الموارد والمرافق. وتشمل العناصر الرئيسية التي يمكن أن تشكل خطوة دفع إلى الأمام نهجاً أقوى لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة، وقوانين تستجيب لاحتياجاتهم، وتبنياً جماعياً وتنسيقاً، وبناء للقدرات، وتركيزاً على الأثر المجتمعي. ويجري العمل حالياً على إنجاز الصيغة النهائية لمشروع سياسة عامة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

١٣٢- وإنفاذ إمكانية الوصول أمر صعب ليس فقط بسبب الافتقار لإطار تشريعي سليم، بل كذلك بسبب الطريقة العشوائية والمجزأة التي أُعدت بها السياسات/المبادئ التوجيهية ذات الصلة بإمكانية الوصول. وشرعت وزارة الأشغال والنقل والبنى التحتية في عام ٢٠١٣ في استعراض القانون الوطني للبناء لعام ١٩٩٢ ساعية إلى دمج أهداف ونتائج عناصر البناء في مختلف الوثائق الموجودة التي تغطي مسألة إمكانية الوصول في المباني، مثل قانون ساموا للمياه، والمبادئ التوجيهية لتيسير الوصول الخاصة بوكالة التخطيط والإدارة الحضرية، وما إلى ذلك، لجمع كل المشاغل المتعلقة بالبناء في هيكل موحّد. وفُرض في جميع المباني العامة على الأقل أحكام لتيسير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٣- ويعتمد قطاع الاتصالات حالياً سياسة قوية بشأن إمكانية استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكن ثمة حاجة إلى رصدها واستعراضها.

١٣٤- ويشير الانتهاء مؤخراً من استعراض امتثال القوانين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصياغة قانون للإعاقة يتناول موضوع إمكانية الوصول في المستقبل القريب. وسيساعد هذا القانون على أعمال وإنفاذ تدابير خاصة بإمكانية الوصول في عدة أطر قائمة (سياسة المواقف العامة للسيارات؛ وفرض غرامات ملائمة في حال عدم الامتثال؛ وخطه قطاع النقل؛ والسلامة والأمن في جميع المرافئ والمطارات)؛ وسيساعد أيضاً على وضع مبادئ توجيهية في المجالات التي لا توجد فيها هذه التدابير (برامج بطاقات الهوية للأشخاص ذوي الإعاقة).

١٣٥- وفي موضوع توصية ساموا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الحاليين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠) وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠)، أجرى النائب العام استعراضاً لهذين البروتوكولين. وأبلغ مكتب النائب العام وزارة الخارجية والتجارة في رسالته المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بأنه يمكن لساموا التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وأفاد مكتب النائب العام بأنه وإذ لا يوجد في ساموا أية قوات مسلحة، فهي تمثل للالتزامات الاتفاقية.

١٣٦- وفي ما يخص تقديم التقارير الدورية بشأن حقوق الإنسان، لا سيما في سياق الاستعراض الدوري الشامل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، تواصل ساموا، عند الاقتضاء، الاستفادة من المساعدة التقنية والمالية من مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمنطقة المحيط الهادئ وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومن دعم حكومة أستراليا من خلال برنامج نساء ساموا يشكلن مسار التنمية (البرنامج الإقليمي "نساء المحيط الهادئ يشكلن مسار التنمية"). وشملت هذه المساعدة المقدمة من الشركاء الإنمائيين والمأخوذين تقارير الدولة والتقارير الموازية ودعم المشاورات العامة.

١٣٧- وكان التعاون منتظماً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إعداد التقارير لتقديمها إلى هيئات المعاهدات، وذلك على امتداد الفترة المشمولة بالإبلاغ للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ تدريباً بشأن الاستعراض الدوري الشامل لموظفي الحكومة والمجتمع المدني، وسافر موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى سوا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتلقي تدريب على تقديم التقارير لهيئات المعاهدات.

١٣٨- بالإضافة إلى ذلك، عيّنت المفوضية السامية منسقاً معنياً بالاستعراض الدوري الشامل مقره في مكتب أمين المظالم، وذلك لدعم عملية الاستعراض الدوري الشامل وتقديم التقارير لهيئات المعاهدات. ومن المخطط إنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة بمساعدة منسق الاستعراض الدوري الشامل من أجل تنسيق تقديم التقارير لجميع هيئات المعاهدات وتنفيذ التوصيات. ويزعم إنشاء هذه الآلية بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

١٣٩- وتلتزم ساموا بإعداد وثيقة أساسية مشتركة، وستكون واحدة من أولى مهام الآلية الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة إعداد هذه الوثيقة بمساعدة المنسق المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع للمفوضية السامية.

## خامساً- التحديات والقيود

١٤٠- تشمل التحديات نقص الموارد وأحياناً المساعدة التقنية اللازمة للدفع قدماً ببعض الأعمال التي أُجريت حتى الآن وخاصة في مجالي الإصلاحات التشريعية وإعمال حقوق الإنسان.

١٤١- وهناك أيضاً التحدي المتمثل في تنافس أولويات الحكومة كما منظمات المجتمع المدني بشأن ما ينبغي أن يُمنح الأولوية أو لا في المسائل والبرامج المتعددة وغيرها التي تحتاج إلى اهتمام فوري ليس فقط من قبل الحكومة بل كذلك من قبل منظمات المجتمع المدني. وتبرز أيضاً مسألة نقص التوعية والفهم بشأن بعض جوانب حقوق الإنسان والموارد المالية المحدودة التي تلزم للمساعدة في تنفيذ القوانين والبرامج الهادفة إلى تعزيز وضع حقوق الإنسان في ساموا.

١٤٢- ولا يزال الطريق طويلاً قبل التمكن من تأمين فهم عميق لما يعنيه "نهج قائم على الحقوق" وما تعنيه حقوق الإنسان وكيف ومتى يمكن تطبيقها. ولا يتناول النهج القائم على الحقوق النتائج فقط، بل كيفية تحقيقها أيضاً. ويُقرّ هذا النهج بأن الشعوب جهات فاعلة في التنمية الخاصة بها وليست مجرد متلقٍ غير فاعل للخدمات. لذا فمن الضروري تزويدها بالمعلومات وتثقيفها وتمكينها. ومشاركة الشعوب أمر مركزي، ليس فقط لضمان تبنيها للبرامج بل لضمان استدامة التقدم أيضاً. ويطوّر النهج القائم على الحقوق قدرة الجهات المكلفة بالمسؤولية على الوفاء بالتزاماتها، ويشجع أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم. ويقع على عاتق الحكومات واجب ثلاثي المستويات يتمثل في احترام كل حق وحمائته وإعماله.

١٤٣- وينمو الوعي العام بشكل متزايد من خلال النقاش العام، وقضايا المحاكم التي تختبر فيها هذه المبادئ، وبرامج الدعوة للتوعية بمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت ساموا طرفاً فيها، والمناقشات العامة بشأن التزامات ساموا الدولية بتقديم التقارير، مثل هذا التقرير المقدم في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

## سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

١٤٤- ستواصل ساموا استعراض قوانينها وسياساتها لتلبية الاحتياجات المتغيرة لشعبها وبيئتها. وتشمل هذه الاحتياجات المساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق النساء والأطفال، والتمكين الاقتصادي، وإقرار القانون والنظام، وإمكانية اللجوء إلى القضاء. وتلتزم الحكومة بالعمل مع شركاء التنمية لتضمن تعميم البعد الجنساني في جميع مرافق الخدمة العامة عبر الممارسات الفضلى المحددة.

١٤٥- وتشمل أولويات تنفيذ سياسة التنمية الوطنية مراجعة استراتيجية التنمية الوطنية لإدراج أهداف التنمية المستدامة فيها، وتهيئة بيئة مواتية للنمو الاقتصادي، وتحسين تقديم الخدمات للمجتمعات الأكثر تهميشاً.

١٤٦- وتقرّ ساموا بالحاجة إلى الرصد والتقييم الفعالين لعملية تقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل وتقديم التقارير لهيئات المعاهدات)، وتحسين تنسيق العملية بين الوزارات. وتلتزم ساموا بإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة يكون مقرها وزارة الخارجية والتجارة وتتولى مسؤولية رصد وتقييم إعداد جميع التقارير الخاصة بحقوق الإنسان. وسيتيح ذلك الوفاء بالتزامات تقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان من خلال عملية تشاورية ويتوقيت مناسب.

١٤٧- ويزعم تعزيز التعاون مع لجنة العلاقات الخارجية التابعة للبرلمان بحيث يوجّه انتباه المشرعين إلى الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان لينظروا فيها ويتخذوا الإجراءات اللازمة.

## سابعاً- بناء القدرات وطلبات المساعدة التقنية

١٤٨- ترى الحكومة الحاجة إلى إعداد برنامج واسع النطاق بشأن حقوق الإنسان يتضمن التدريب وبناء القدرات لصالح القطاع العام. والأمر المحوري في مجال التثقيف بحقوق الإنسان هو الحاجة إلى إحصاءات منتظمة ودقيقة وإلى الرصد والتقييم.

١٤٩- وتقرّ ساموا كذلك بأن ثمة مسائل جديدة وناشئة تتعلق بتغيّر المناخ، والبيئة والقطاع الخاص، وحقوق الإنسان تتعين معالجتها من خلال تعزيز القوانين والسياسات وإطار الإنفاذ. ويلزم استمرار المساعدات المالية والتقنية لدعم المساعي الوطنية عن طريق مواءمة مساعدات المانحين مع الأولويات الوطنية إلى حين يُصبح البلد قادراً على الوفاء بالتزاماته من الناحية التقنية.

## ثامناً- الاستنتاج

١٥٠- قطعت ساموا شوطاً طويلاً منذ استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١١، وأنجزت مع مرور السنين عدداً من الإصلاحات القانونية إلى جانب إصلاحات اجتماعية تلبية للتوصيات التي قدمت لها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. وتلتزم الحكومة بتقديم تقارير استعراض منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان، سعياً منها إلى تحقيق رصد وثيق لجولة الاستعراض الثانية. وترحب ساموا كذلك بعروض المساعدة التقنية في المجالات الرئيسية مثل مكافحة العنف المنزلي، والسجون، وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال لا الحصر.

- ١٥١- وحققت ساموا الكثير من الأهداف والإنجازات البارزة التي يمكن أن تفتخر بها، منذ استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١١. ومن بينها إنشاء المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، وعدد من الإصلاحات التشريعية المنجزة تلبية للتوصيات التي قدمت لها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، والتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٥٢- وفي ذلك تعبير عن التزام ساموا بعملية الاستعراض الدوري الشامل لضمان إدراج مختلف جوانب حقوق الإنسان في كل المجالات التي تعنى بها حكومة ساموا.
-